

ذي يوم بالرجال وحرم التصريح وهو لا يحتمل غير النكاح خطبة
المعته البان كقولك اني اريد ان تزوجك واذا قضيت عدت
تزوجتك وزوجي نفسك لا التصريح اي لا يحرم التعريض في
عدا وفاة الاخطبة الرجعية وانما يحرم الاضافي حكم الزوجات
اسمه التي في صلب النكاح وحرم خطبة بكسر الخاء المعجمة على خطبة
مسلم الخطيب ولو كانت اجازة تعريضا ان علم الثاني باحاطة الاول
وان لم يعلم الثاني باحاطة الاول او تزوج الاول او اذن الاول حان
للتاثير ان الخطيب والتعويذ في رد واجابة عارفي تجزي والا فقلها
ويصح العقد مع حرمة الخطبة بتدبيره يسن ان يكون عقد النكاح
مساوي جمع وان الخطيب قتل الخطبة ابن مسعود وهي ان يحل
بخدمه ويستعينه ويستغفره ويعوذ بالله من شره والفتنة واستاذ
اعماله من عهد به الله فلا يهزل له ومن يهزل فلا هادي له واستهد
ان الاله الا الله واستهد ان محمدا عبده ورسوله ويجوز عن الخطبة ان
يتشهد ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم باب **ركن النكاح**
وياد شروطه اي شروط النكاح اركان النكاح اجزاها هيته و
الماهيته لا يتم بدونها فكلها الشيء الاعم بدون ركنه ركناه اي
ركنا النكاح الثمان احدهما الايجاب وهو اللفظ الصادر عن الولي
او من هو بمقامه بلفظ النكاح او التزويج والركن الثاني القبول
بلفظ قتل او رضيت هذا النكاح او قتل او رضيت فقط
او تزوجتها مرتين ولا يصح النكاح ان تقبل وتقول على ايجاب
وان تزوجها عن العتول عن الايجاب حتى تعزقا او تشاغلا عما يقطنه عفا
بطا الايجاب ويصح النكاح هزلا اي يصح الايجاب والعتول من هازل
ويصح النكاح بكل لسان بلفظ تزويج معناهما الذي من عاجز
عن الاتيان بهما بالبرعي لا يصح الايجاب والاقبول بالكتابة
ولا بالاشارة الملهوثة الا من اخرس فيصحبان منه
بالاشارة نصح عليهم لان النكاح معنى الاستيفاد الا من جهته
فصح باشارته كيدع وطلاقه وشروطه اي شروط صحة النكاح
جمعها واجازتها شرط باسكان الرا هو ما يلزم من اشتقائه

المشروط

ن
التعيين

المشروط بمعنى انه يلزم من عدم صحة النكاح احد الخمسة تعيين
الزوجين لان النكاح عقد معاوضة اشبه بعين المبيع في البيع
ولان المعنود في النكاح تعين فلم يصح بدونه اذا تزوجها
فلا يصح النكاح ان قال الولي زوجتك بشئ وله بنات غيرها
ولا يصح النكاح ان قال قتلتك تحاها اي نكاح موليتك فلا
لابي وله غيره حتى يبين كل ما هي من الزوج والروحة باسمه لفاطم
واحمد او صفت التي تشارك فيها غير من اخوته كقولك الكبرى او
الصغرى او الوسطى او الدنيا او اكبر السوداء او الكبر والصغير
او الابيض او الاسود الثاني من شروط صحة النكاح رضيت **وياد**
وهو اذ الخ العاقل ولو كان المكلف رقيقا فلا عليك سيدة اجبا
لان حكمه الطلاق فلا يجبر على النكاح **ويجبر الاب للجد عن المكلف**
من اولاده فان لم يكن اب فوصيه اي وصي الاب لقوام مقام الاب
فان لم يكن الاب وصي فالحكم بزواج **لحاجة** ولا يصح من غيرهم ان
يزوج غير المكلف ولو رضي لان رضاه غير معتبر **ورضى**
حره عا قلة ثبت بها تسع سنين ونحوها اذن صح معتبر
فيعتد مع ثبوتها ويسن مع بكار نظام **قال في الاختصاص**
للصغير بعد تسع سنين اذن صح معتبر **في جبر الاب** لا الجدي
ثباته ذلك اي دون من لم يمت تسع سنين لانه لا اذن للحا
معتبر ويجبر الاب **بجرا** ولو كانت بالغة لما روى ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الامم احق بنفسها من وليها واكثر تشاير
واذضا صما منها **رواه ابو داود** فلم اقم النساء سنين ولا
الحق لاحدهما دل على نفيه عن الآخر وهي الكبر فيكون وليها احق
منها بغير اول احد من عا ان الاستيماد بها والاستيدان في
حد ثلهم مسجبت غير واجب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر والنساء في بنا فحق **رواه ابو داود**
وكلمة تزويج **بقيمة** بلغت تسعا باذفا للاختصاص بتام
التسع سنين للنكاح وتحتاج اليه اشبهت بالالفه الا من دونها اي